

# **الرقابة على وسائل تمويل الحملة الانتخابية**

**كرار حسين علي**

**أ.د. محمد ابراهيم بشارتي**

**جامعة الاديان والمذاهب كلية القانون**

**Monitoring the means of financing the  
electoral  
campaign  
researcher**

**Karrar Hussein Ali**

**Mr. Dr. Muhammed Ibrahim Basharati**

**Email: [nssimalimal@gmail.com](mailto:nssimalimal@gmail.com)**

تباشر بعض الجهات الرقابة على وسائل تمويل الحملات الانتخابية دوراً أساسياً في التأكد من سلامة تلك الوسائل من المخالفات ومدى مشروعيتها الاموال التي تصرفها الجهات المختصة على حملاتها الانتخابية، وفي حالة الكشف عن بعض المخالفات يحال المقصر الى الجهات القضائية لمحاسبته عن المخالفات او الجرائم المرتكبة من قبله، وتهدف هذه الرقابة الى الحفاظ على المال العام من الهدر من جهة وسلامة الحملة الانتخابية من التحريف او الخروقات من جهة اخرى.الكلمات المفتاحية باللغة العربيةالحملة الانتخابية - الرقابة الادارية - الرقابة القضائية - مؤسسات المجتمع المدني - وسائل الاعلام

### Summary

Some authorities controlling the means of financing electoral campaigns play a key role in ensuring the safety of these means from violations and the extent of the legality of the funds spent by the competent authorities on their electoral campaigns. This oversight aims to preserve public money from waste on the one hand, and to protect the electoral campaign from distortion or violations on the other hand. **Keywords in English** The electoral campaign - administrative oversight - judicial oversight - civil society institutions - the media

### المقدمة

#### اولاً موضوع البحث:

تعد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ضرورة ملحة من أجل نجاح أي عملية انتخابية، وأصبحت الحاجة إلى انتخابات حرة ونزيهة نادراً ما تتم بدون وجود رقابة مستقلة ومحيدة، وقد أعلنت أغلب الدول الديمقراطية التزامها بدعوة كافة منظمات المجتمع المدني والمراقبين الدوليين للقيام بعملية مراقبة الانتخابات التي تجرى فيها، وهذه الرقابة تعكس اهتمام المجتمع الدولي من أجل توطيد الديمقراطية وبالتالي، لا بد أن تستند إلى معايير حيادية من أجل تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال التصدي لكل أشكال الغش والمخالفات التي قد تواكب عملية الانتخابات، والقدرة على الكشف عن تلك المخالفات. ان اعتماد الرقابة على وسائل تمويل الحملة الانتخابية لها دور فعال في حماية المال العام من جهة وحماية العملية الانتخابية من جهة ثانية، اذ يمكن من خلال هذه الرقابة تشخيص المخالفات من بعض الاشخاص الذين قد يستغلوا نفوذهم لتمويل حملاتهم الانتخابية على حساب المال العام او من مصادر غير مشروعة، وان الكشف المبكر لهذه الحالات ومن ثم احالة المتورطين بها الى الجهات القضائية المختصة له دور فعال في حماية العملية الانتخابية بشكل عام من الاشخاص غير المؤهلين للمشاركة فيها وحماية المال العام من حالات الاعتداء او الصرف غير المشروع. هذا وتمارس الادارة المتمثلة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقابة فعالة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف تشريعات الدول الانتخابية في اسناد أمر ممارسة الرقابة الادارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية إلى جهة ادارية معينة داخل الدولة ، وتختلف الجهة التي تمارس الرقابة الادارية من تشريع لآخر ، ثم ان هناك رقابة قضائية على وسائل تمويل الحملات الانتخابية لضمان سلامة هذه الوسائل من الاعمال غير المشروعة.

#### ثانياً أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في ان الحملة الانتخابية تحتاج الى وسائل تمويل كبيرة ترصدها الاحزاب السياسية والمرشحين، وقد تكون مصادر تمويل هذه الحملة غير مشروعة من خلال الاعتماد على المال العام او المال الذي تم تحصيله بوسائل غير مشروعة، لذلك لا بد من وجود جهة رقابية على تمويل هذه الحملة والتأكد من مشروعيتها الاموال التي تم صرفها. ومن هذا المنطلق لا بد من البحث في وسائل الرقابة على الحملة الانتخابية بالنظر لعدم وجود دراسات في هذا المجال من ناحية، ثم لأهمية هذا الموضوع وتكراره مع كل انتخابات تجري في العراق سواءً اكانت محلية ام برلمانية، الامر الذي دعانا لاختيار هذا العنوان موضوعاً لدراستنا.

#### ثالثاً اشكالية البحث:

على الرغم من تنظيم المشرع لموضوع تنظيم الحملة الانتخابية من حيث اجراءاتها والرقابة عليها ان هناك نقص واضح في التنظيم من حيث اجراءات الرقابة وعدم تفصيل احكامها بحيث جاءت غامضة نوعاً ما وتحتاج الى تدخل تشريعي لمعالجتها، ثم ان النصوص الموجودة ليس لها تطبيقات عملية اذ ان الحملات الانتخابية في الواقع لا تخضع لأية رقابة وهناك خروقات كثيرة لا تحظى باهتمام من قبل الجهات المعنية الا في حالات نادرة نجد فيها ان المفوضية تتدخل لمواجهة بعض الحالات وليس جميعها، ويمكن طرح الاشكالية بالتساؤل الآتي: ما مدى فاعلية الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية؟

في اطار الاحاطة بموضوع البحث سنتبع المنهج الوصفي القائم على اساس وصف الظاهرة محل البحث وصفاً دقيقاً يتناسب مع اهمية الموضوع، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل الوقائع المطروحة وكذلك النصوص القانونية لمعرفة مدى كفايتها لمواجهة الخروقات التي يمكن ان تقع اثناء مباشرة الحملة الانتخابية وتحديد وسائل تمويلها.

### خامساً خطة البحث:

ان البحث في موضوع الرقابة على وسائل تمويل الحملة الانتخابية يقتضي منا تقسيم الموضوع الى فرعين، نخصص الاول منهما للحديث عن رقابة الجهات الرسمية على تمويل الحملة الانتخابية، اما الثاني فيركز على رقابة الجهات غير الرسمية على تمويل الحملة الانتخابية وحسب التفصيل الآتي:

### الفرع الأول رقابة الجهات الرسمية على مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يراد بالجهات الرسمية هنا بالجهات الحكومية التي تباشر اختصاصاً اصيلاً في الرقابة على اعمال الجهات الاخرى، ويقع على عاتقها مباشرة تلك الرقابة والا تعرضت للمسؤولية القانونية من منطلق ان واجبها الاساسي يتمثل في الرقابة على كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية. وفي هذا السياق فإن الجهات الرسمية التي تباشر الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية يمكن ان تكون جهة ادارية او جهة قضائية، لذلك سنقف على الرقابة الادارية ثم القضائية لتفصيل الاحكام القانونية المتعلقة بها وكما يأتي:

#### اولاً- الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية:

بما ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تباشر اختصاصات غاية في الاهمية تتعلق بشكل مباشر باجراء الانتخابات من حيث الاعداد لها وتنظيم اجراءات الترشح واعداد القوائم وتسجيلها والتأكد من صحة شروط العضوية بالنسبة للمرشحين ومن ثم اجراء الانتخابات في التوقيات المحددة لها واجراء العد والفرز وعلان النتائج النهائية وغير ذلك من الاجراءات الاخرى، وكل اجراء تقوم به المفوضية يعد قراراً ادارياً يحتمل الخطأ او الصواب.<sup>(1)</sup> وبالنظر لأهمية قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعلقها بمصالح الشعب يقتضي ذلك خضوعها للرقابة للتأكد من مدى صحة تلك القرارات، وتقسّم هذه الرقابة كما ذكرنا سابقاً الى رقابة ادارية واخرى قضائية، ويقدر تعلق الامر بموضوعنا المتعلق بالرقابة الادارية والجهة التي تباشرها والاجراءات التي يتم اتخاذها امامها سنركز هنا على كل الاجراءات المذكورة، اما الرقابة القضائية فيتم الحديث عنها لاحقاً. لقد اخذ المشرع العراقي بالرقابة الإدارية عندما أشار بصريح العبارة، ان المفوضية هي السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، فهي الجهة التي تقوم بالإدارة والاشراف والرقابة على العملية الانتخابية بجميع مراحلها، ومنها إصدار أنظمة للحملات الانتخابية، توضع فيها كافة الضوابط التي يلتزم بها كل مرشح وكيان عند ممارسة الحملات الانتخابية، ومن تلك الضوابط هي ضوابط تمويل الحملات الانتخابية<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك تتولى المفوضية الرقابة على الحملات الانتخابية ومنها الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية حيث تبدأ عملية الرقابة من تاريخ بدء الحملات الانتخابية ولغاية ثلاثة ايام بعد انتهاء يوم التصويت.<sup>(3)</sup> وفي هذا السياق يمكن ان تمارس رقابتها بشكل مباشر من خلال التدخل للنظر في صحة اجراءات الحملة الانتخابية او يكون ذلك بناءً على شكوى تقدم الى مجلس المفوضين من اصحاب الاختصاص للنظر في الخروقات التي صدرت من بعض الاحزاب او بعض المرشحين، وفي حالة ثبوت وجود خروقات يتعرض المقصرون للجزاء الذي قد يصل الى حد الحرمان من المشاركة في الانتخابات او الاحالة الى الجهات القضائية للتأكد من مدى مشروعية الاموال التي يملكها او التي قام بصرفها على الحملة الانتخابية بشكل يدعو للشك بمدى مشروعيتها.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً- الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية:

تعد الرقابة القضائية من أهم انواع الرقابة وأكملها وأوفاهها، نظراً إلى ان من يتولاها هو القضاء الذي يفترض ان يتوافر فيه الحياد والنزاهة والاستقلال، ويتحقق ذلك اذا ما لقي القضاء بضلال رقابته على العملية الانتخابية، بصورة عامة والحملات الانتخابية بصورة خاصة. ومن ثم لا بد من بسط رقابة على تلك المصادر والينابيع في تمويل الحملات الانتخابية، ونرى ان الرقابة القضائية هي الأجدر في القيام بتلك المهمة والتي من شأنها تخفيف وتقليل المخالفات في عملية تمويل الحملات.

#### الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في العراق:

تعد الرقابة القضائية من اهم الضمانات التي تكفل حقوق الافراد وحياتهم وذلك من خلال مراقبة اعمال الادارة اذ كانت مطابقة للقوانين والدستور ام غير مطابقة وكذلك مراقبة تصرفات الافراد والجهات الرسمية وغير الرسمية، وهذا الاجراء متبع في اغلب النظم القانونية

والقضائية، إذ يعد القضاء الضمانة القانونية والاساسية بوصفه جهة محايدة تقوم بمراقبة اعمال الادارة والتأكد من مشروعيتها، فاذا ثبت له ان تلك الاعمال مطابقة لنصوص القانون يقضي بمشروعيتها ومن ثم رد الدعوى المقامة ضدها، اما في حالة ثبوت عدم مشروعية اعمال الادارة فللقضاء صلاحية الغاء تلك الاعمال او القرارات لحماية حقوق الافراد وحرياتهم.<sup>(٥)</sup> وبقدر تعلق الامر بالحملات الانتخابية او رقابة القضاء على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية يجدر بنا القول ان ما يصدر عن مجلس المفوضين او المفوضية العليا للانتخابات من قرارات في الطعون المقدمة امامها تكون قرارته ليست نهائية وانما خاضعة لرقابة القضاء في جميع مراحل العملية الانتخابية من اعداد جدول الناخبين وقوائم المرشحين والعد والفرز وعلان النتائج الانتخابية النهائية واجراءات الحملات الانتخابية وتكون قرارات المحاكم نهائية ولا يجوز الطعن بها امام اي جهة اخرى.<sup>(٦)</sup> اما بخصوص الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، فيمكن القول ان القضاء يمارس رقابة غير مباشرة عند النظر في الطعون والدعاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال النظر في الطعون بقرارات مجلس المفوضين، حيث ان الهيئة القضائية للانتخابات والتي تتألف من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية، لها النظر في تلك الطعون المقدمة إليها سواء كانت مقدمة من المرشحين أم وكلائهم وذلك بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات أم عن طريق مجلس المفوضين الذي يقوم بدوره بإحالة تلك الطعون والشكاوى إلى الهيئة القضائية للانتخابات<sup>٧</sup>. وتمارس الهيئة القضائية للانتخابات اختصاصها للنظر في طعون قرارات مجلس المفوضية بوصفها قاضي استئناف، ومن ثم فان قاضي الاستئناف عندما ينظر في النزاع فانه ينظر فيه من جديد، وله اتخاذ كافة الإجراءات التي تتخذها محكمة الدرجة الأولى للفصل في النزاع مثل بحث وقائع الدعوى والاطلاع على ادلة الاثبات وفحصها، وللهيئة اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً إما بتأييد الطعن أو رفضه ويتعدى الامر حتى اتخاذ قرار بتوجيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمراعاة الإجراءات التي تتلاءم ونصوص القانون<sup>٨</sup>.

### الفرع الثاني رقابة الجهات غير الرسمية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

فضلاً عن الرقابة التي تباشرها الجهات الرسمية المتمثلة بالهيئات القضائية او جهة الادارة هناك جهات غير رسمية، أي انها غير حكومية تباشر نوعاً من الرقابة على الحملات الانتخابية، وتختلف هذه الرقابة عن سابقتها ان هذه الجهات لا تملك حق محاسبة المقصرين او ازالة الخروقات، انما يقف عملها عند كشف المخالفة وابلغ الجهات المختصة بها لتقوم الاخيرة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة. وفي هذا المضمار تقسم رقابة الجهات غير الرسمية الى رقابة مؤسسات المجتمع المدني على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ورقابة وسائل الاعلام على هذه الحملات وكما يأتي:

#### اولاً- رقابة مؤسسات المجتمع المدني على مصادر تمويل الحملات الانتخابية:

ان الرقابة على العملية الانتخابية تتمتع بجانب كبير من الاهمية، كونها تحقق اهدافاً عدة أهمها تعزيز وبناء ثقة لدى الناخب بالعملية الانتخابية، وذلك من خلال التقييم الشامل لجميع جوانب العملية الانتخابية وكشف مواطن الضعف والخلل فيها<sup>٩</sup>، وبالرغم من ذلك يكاد يكون هناك اجماع على ان منظمات المجتمع المدني لها دور كبير وفي مختلف المجالات، خصوصاً الدور الرقابي الذي تمارسه هذه المؤسسات بموضوع بحثنا وتجدر الإشارة إلى ان الرقابة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، وما يهمنا في نطاق بحثنا هذا هو معرفة الدور الرقابي الذي تمارسه تلك المنظمات، أثناء الحملات الانتخابية، وخصوصاً الرقابة التي تمارسها على مصادر تمويل الحملات الانتخابية.<sup>(١٠)</sup> هذا وظهرت في النظام السياسي العراقي الجديد بوادر حرية عمل مؤسسات المجتمع المدني وتأكيد ذلك بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث تشير إلى ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها يكون وفقاً للقانون<sup>١١</sup>. حيث يجب ان تتخذ الدولة كافة الاجراءات الكفيلة لتحقيق استقلال تلك المؤسسات، من أجل ممارسة مهامها في الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وقد وضعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القواعد ونظمت الاجراءات ومن أهمها الاستقلال من أي توجيه صادر عن الحكومة أو المفوضية، وذلك بلا شك من شأنه المساهمة في تعزيز الدور الرقابي لتلك المؤسسات على العملية الانتخابية بجميع مراحلها، بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، ورصد المخالفات التي تحيط بها<sup>١٢</sup> بمعنى ان الجهات المذكورة لها دور اساسي في الرقابة على الحملات الانتخابية ووسائل تمويلها وكشف حالات هدر المال العام او التمويل غير المشروع وجعل ذلك امام الجهات المختصة سواء الادارية منها ام القضائية لتقوم بمحاسبة المقصرين بشكل علني وبما يسهم في انجاح الدور الرقابي بشكل يتناسب مع اهمية هذا الدور.<sup>(١٣)</sup>

ثانياً- رقابة وسائل الإعلام على مصادر تمويل الحملات الانتخابية:

اصبح لوسائل الإعلام دور كبير في الانتخابات ، حيث يبرز ذلك الدور من خلال إطلاع الجماهير وتوعية الناخبين بجميع مراحل العملية الانتخابية ، ويجب على وسائل الإعلام ، نقل كل ما يجري في الانتخابات بشكل حيادي وجدي ، ومراقبة كل صغيرة وكبيرة والتركيز على الانتهاكات التي تحصل ، وكل ما من شأنه النيل من نزاهة العملية الانتخابية وبجميع مراحلها ، بما فيها الحملات الانتخابية للمرشحين ومصادر تمويلها ، ومن هنا برزت أهمية الرقابة التي تمارسها وسائل الاعلام في الانتخابات<sup>٤</sup> . حيث تمارس وسائل الاعلام ، دوراً رقابياً على مصادر تمويل الحملات الانتخابية حيث يوصف الاعلام بانه السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة سيما التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>٥</sup> وتمارس وسائل الإعلام دوراً رقابياً مهماً على العملية الانتخابية بصورة عامة وعلى مصادر تمويل الحملات على وجه الخصوص، وإيماناً من واضعي الدستور بأهمية وسائل الإعلام الحرة في بناء النظام الديمقراطي في العراق ، فقد نص الدستور العراقي على انه( تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً / حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً / حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)<sup>٦</sup> . وبناء على هذا النص الدستوري يتبين لنا ان المشرع العراقي يدعم وسائل الإعلام للقيام بدور مهم وحيوي في كل مجالات الحياة، بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ومن ذلك يظهر ان وسائل الاعلام تباشر دورها الرقابي من خلال البحث في المخالفات التي ترتكب اثناء مباشرة الحملة الانتخابية ورصد تلك المخالفات وإظهارها امام الجهات المختصة لتكون الاخيرة في حرج بحيث تضطر الى مسائلة الجهات المقصرة ومحاسبتها عن مصادر تمويلها، وهذا الاجراء من شأنه ان يعزز من مكانة الاعلام بوصفه السلطة الرابعة التي يمكن ان تلعب دوراً بارزاً في تحديد المخالفات والكشف عنها ومحاسبة المقصرين في هذا السياق.<sup>(٧)</sup>

## الخاتمة

ان تنظيم الحملة الانتخابية من حيث اجراءاتها والرقابة على مصادر تمويلها يعد اجراء غاية في الاهمية لما له من اثر يتمثل في نزاهة العملية الانتخابية من جهة والحفاظ على المال العام من الاستغلال والهدر من جهة اخرى، وقد توصلنا من خلال البحث الى بعض النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

### اولاً النتائج: تتمثل نتائج بحثنا بما يأتي:

- ١- تمثل الحملات الانتخابية المنطلق الاول للمرشحين في سبيل بيان مشروعهم الانتخابي، لذلك تحتاج الى نفقات كبيرة تصرف على هذه الحملات في سبيل نجاحها ونقل مشروع المرشح او الحزب الى اكبر عدد ممكن من الافراد.
- ٢- تصاحب الحملات الانتخابية خروقات كثيرة اهمها الخروقات المالية المتعلقة بمصدر تمويل هذه الحملات والجهة التي تقف وراء الصرف وما اذا كان هناك استغلال للمال العام في هذه الحملات من عدمه.
- ٣- في اطار الحفاظ على سلامة الحملات الانتخابية يتطلب الامر وجود جهات رقابية والمتمثلة في الجهات الرسمية كالادارة والقضاء والجهات غير الرسمية المتمثلة بمؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.
- ٤- ان تنظيم الرقابة على الحملات الانتخابية في التشريع العراقي يحتاج الى اعادة تنظيم وابداء رقابة حقيقية تسهم في حماية الحملات الانتخابية من الخروقات والمخالفات التي يقوم بها اصحاب تلك الحملات.
- ٥- ان كثرة المخالفات وعدم وجود رقابة حقيقية او محاسبة فعلية هي اسباب اساسية اسهمت في فشل الحملات الانتخابية وتعذر نجاحها.

### ثانياً التوصيات: هناك مجموعة من التوصيات يمكن اجمالها بالآتي:

- ١- تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومنحها دور اساسي في الرقابة على الحملات الانتخابية واجراءات تنظيمها والزام المرشحين او الجهات السياسية بتقديم وثائق تؤكد سلامة اجراءات الصرف ومصدر تمويل الحملة الانتخابية للتأكد من مشروعية هذا المصدر.
- ٢- تشكيل دائرة داخل المفوضية تتولى الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية وان يكون اعضائها مستقلون ومن ذوي الخبرة في هذا المجال على ان يباشروا عملهم بشكل اساسي منذ بدأ الحملات الانتخابية وتشخيص الاخطاء فيها.
- ٣- اضافة نص الى قانون المفوضية يجيز لها ايقاف أي حملة انتخابية اذا اتضح لها عدم مشروعية وسائل تمويل هذه الحملة واحالة المخالفين الى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم جزائياً عن ذلك.
- ٤- منح الهيئات الرقابية الاخرى المتمثلة بوسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني دور اساسي في الرقابة على وسائل تمويل الحملات الانتخابية ومنحها قدر من الحرية في العمل وحمايتها واخذ ما تتوصل له من نتائج بنوع من الجدية.

- ١- ايمن ايوب: اشكال الادارة الانتخابية, دار الجامعة الجديدة, مصر, ٢٠١٤.
- ٢- احمد سلام احمد: مشروعية الانتخابات البرلمانية, الطبعة الاولى, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠٠٩.
- ٣- الوكيل, محمد, دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩.
- ٤- حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٩.
- ٥- رائد صالح قنديل: الرقابة القضائية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٠.
- ٦- دوملي, خضر, عمل وسائل الاعلام في الانتخابات, بلا دار نشر, بلا مكان نشر, ٢٠٠٩.
- ٧- عاصم رمضان: الحريات العامة في الظروف الاستثنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠.
- ٨- عمار طارق: الاجراءات التشريعية لاجراء الانتخابات, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٠٥.
- ٩- ياسر توفيق محمد: الانتخابات العامة في العراق, دراسة مقارنة, مكتبة القانون المقارن, العراق, ٢٠١٧.

### ثانياً الرسائل والاطاريح:

- ١- ايدار, عائشة, التنشئة السياسية لتلاميذ التعليم الأساسي من خلال محتوى الكتب المدرسية, رسالة ماجستير, كلية العلوم السياسية والاعلام, جامعة الجزائر, ٢٠٠١.
- ٢- جهاد علي جمعة: الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠١١.

### ثالثاً الرسائل والقوانين والأنظمة:

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- ٢- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.
- ٣- نظام الحملات الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ النافذ.

### Sources

#### First - Books:

- 1- Ayman Ayoub: Forms of Electoral Administration, New University House, Egypt, 2014.
- 2- Ahmed Salam Ahmed: The Legitimacy of Parliamentary Elections, first edition, House of Wisdom, Baghdad, 2009.
- 3- Al-Wakil, Muhammad, The Role of the Administrative and Constitutional Judiciary in Establishing Civil Society Institutions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
- 4- Hamid Hanoun Khaled: Principles of constitutional law and the development of the political system in Iraq, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2019.
- 5- Raed Saleh Qandil: Judicial Oversight, a Comparative Study, Arab Renaissance House for Publishing and Distribution, Cairo, 2010.
- 6- Domli, Khader, The Work of the Media in Elections, without a publishing house, without a publishing place, 2009.
- 7- Asim Ramadan: Public Freedoms in Exceptional Circumstances, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.
- 8- Ammar Tariq: Legislative procedures for holding elections, Comparative Law Library, Baghdad, 2005.
- 9- Yasser Tawfiq Muhammad: General elections in Iraq, a comparative study, Comparative Law Library, Iraq, 2017.

#### Second - Theses and dissertations:

- 1- Aidar, Aisha, The political upbringing of basic education students through the content of textbooks, master's thesis, Faculty of Political Science and Information, University of Algiers, 2001.
- 2- Jihad Ali Jumaa: Appeals in the legislative elections in Iraq and the competent authorities to consider them, a comparative study, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2011.

#### Third - Constitutions, laws and regulations:

- 1- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in force.
- 2- The Independent High Electoral Commission Law No. 11 of 2007 in force.
- 3- Election Campaigns Regulation No. (1) of 2013 in force.

### هوامش البحث

- (<sup>١</sup>) جهاد علي جمعة: الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٥٤.
- (<sup>٢</sup>) وهذا ما لمسناه من نظام الحملات الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر.
- (<sup>٣</sup>) ياسر توفيق محمد: الانتخابات العامة في العراق، دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، العراق، ٢٠١٧، ص ٩٨.
- (<sup>٤</sup>) عمار طارق: الاجراءات التشريعية لاجراء الانتخابات، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٥٦.
- (<sup>٥</sup>) حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٨٠.
- (<sup>٦</sup>) رائد صالح قنديل: الرقابة القضائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٢.
- (<sup>٧</sup>) المادة ٨/ثالثا من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- (<sup>٨</sup>) المادة ٨/رابعا من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- (<sup>٩</sup>) الوكيل، محمد، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٢.
- (<sup>١٠</sup>) ايمن ايوب: اشكال الادارة الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤، ص ٤٥.
- (<sup>١١</sup>) نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في المادتين ٣٨ و ٣٩ منه.
- (<sup>١٢</sup>) توجد العديد من المنظمات المدنية التي تتولى الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية وبجميع مراحلها منها شبكة عين وشبكة شمس وشبكة الرقيب الوطنية وشبكة المغيث الإنسانية وغيرها من المنظمات الأخرى.
- (<sup>١٣</sup>) احمد سلام احمد: مشروعية الانتخابات البرلمانية، الطبعة الاولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١٢.
- (<sup>١٤</sup>) دولمي، خضر، عمل وسائل الاعلام في الانتخابات، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ص ٤٧.
- (<sup>١٥</sup>) ايدار، عائشة، التنشئة السياسية لتلاميذ التعليم الأساسي من خلال محتوى الكتب المدرسية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ١١٢.
- (<sup>١٦</sup>) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق، أولاً وثانياً.
- (<sup>١٧</sup>) عاصم رمضان: الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٦.